

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بيع مال أحد الصغيرين للآخر وهل يشترط أن يقول بعت واشتريت كما لو باع لغيره أم يكفي أحدهما وجهان سبقا في البيع فرع إذا اشترى الولي للطفل فليشتر من ثقة وحيث أمر بالإرتهان لا يقوم الكفيل مقامه فرع لا يستوفى القصاص المستحق له ولا يعفو ولا يعتق عبده ولو بعوض ولا يكاتبهم ولا يهب أمواله ولو بشرط الثواب ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولو باع شريكه شقفا مشفوعا أخذ أو ترك بحسب المصلحة فإن ترك بحسب المصلحة ثم بلغ الصبي وأراد أخذه لم يمكن على الأصح كما لو أخذ للمصلحة ثم بلغ الصبي وأراد رده والثاني يمكن لأنه لو كان بالغاً كان له الأخذ وإن خالف المصلحة والآخذ المخالف للمصلحة لم يدخل في ولايته فلا يفوت بتصرف الولي قلت فإذا قلنا بالأصح فبلغ وادعى أنه ترك الشفعة من غير غبطة قال صاحب المذهب وغيره حكمه حكم بيع العقار وإلا أعلم فرع ليس للولي أخذ أجره ولا نفقة من مال الصبي إن كان كان فقيرا